

الاذاله الى المالك كالعتق وبدل على هذا ان الرجل لا يوصف بانه
مطلق بخلاف المراه وجماد رجل الى بن عباس فقال ملكنا امراني امر
فطلقني ثلثا فقال ابن عباس حنط الله نوحها ان الطلاق لا يفسد
لها عليك رواه ابو عبيد والاشرم واحتم به اخذ **فصل**
وان قال نامسك باين الجري فمترت فمترت اخذ فيه قال ابو عبد
الله بن خلف مخرج علي وجهين احدهما لا يتبع لان الرجل حل
لا يتبع الطلاق باضافه صريحه اليه فلم يتبع باضافه كتابه
اليه كالاجنبي الثاني يتبع لان لفظ البيئونه المراه توصف
بها كل واحد من الزوجين يقال بان منها وبانت منه ويري
منها ويريت منه وكذلك لفظ الفتره يضاف اليها **قال الله**
تعالى ان يتفرقا يغز الله كلا من سعته وقال تعالى يفرقون
بين المبرود ووجهه ويقال فارقت المراه وفارقت ولا يقال طلقته
ولا سرحته ولا تطلقا ولا تسرحا وان قال نا باين لم يقبل منك
فذكر القاضي فيما اذا قال لها امرك بيبدل فتعالت انت باين لم
تقل مني انه لا يتبع وجها واحدا وان قلت انا باين نوت وتعد وان
قلت انت مني باين فعلي الوجهين فتخرج هاهنا منك ذلك
مسئله قال واذا التي بصريح الطلاق لمرته نواه اولم ينوه
قد ذكرنا ان صريح الطلاق لا يحتاج اليه بل يتبع من غير قصد
ولا خلاف في ذلك لان ما يجب له القول بلفظ فيه من غير نيه
اذا كان صريحا فيه كالبيع وسواء قصد المرح او الجهد لقول النبي
صلي الله عليه وسلم ثلث حد من حدوهن لمن حد النكاح والطلاق

والرجعه

والرجعه رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن قال
ابن المنذر ارجع كل من احتفظه من اهل العلم على ان حيد الطلاق
وهو له سواء **وروي** هو اعلى عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما وخوه عن عطاء وعبيد بن عمير قال الشافعي واخبرني
قال ابو عبيد وهو قول سفيان اهل الفراق فانما لفظ الفراق
والسراح فيبني على الخلاف فيه فمن جعله صريحا او فتح به
الطلاق من غير نيه ومن لم يجعله صريحا لم يوقع به الطلاق
حتى ينويه ويكون منزله الكنايات الخفيه **فصل** فان
قال لا محج لامرأته انت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق لانه ليس
بمحج والطلاق لم يتبع طلاقه كما ذكره فان نوى وجبه عند
اهل العريبه لم يتبع ايضا لانه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه
وكذلك لو طلق بكلمة الكفر من كلف معناه لم يكفر ويحل
ان يطلق اذا نوى وجبه لانه لفظ بالطلاق او ما وجبه فاشبهه
العربي كذلك الحكم اذا قال للعربي بمشتم وهو لا يعلم معناه
فصل فان قال لزوجتي او اجنبيه احدا كماها طالق
او قال لحمايته ابنتك طالق ولها بنت سوي امراته او كان اسم
زوجته ربيب فقال ربيب طالق طلقت زوجته لانه لا يعمل
طلاق غيرها كلفي فان قال لردت الاجنبيه لم يصدق بلفظ
احد في رجل تزوج امراه فقال لحمايته ابنتك طالق قال اردت
ابنتك الاخرى التي ليست زوجتي فقال تحنت ولا يقبل منه
وقال في رواه ابني اود في رجل له امراتان انما لها فاطمه ماتت